المجلس القومي للمرأة
The National Council for Women

الإطار التشريعي الجنائي المصري لأهم جرائم العنف ضد المرأة

وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة

قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على العديد من المواد التي أسبغت حماية للمرأة وشددت العقاب في جرائم محددة مثل التعرض لها والخطف والاغتصاب وهتك العرض والختان والتحرش الجنسى والاعتداء الذي يؤدي إلى الإجهاض.

تم تعديل المواد المتعلقة بالتحرش والاغتصاب وهتك العرض بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ فتم تعديل مواد (٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٦٩ مكرر-٢٨٩-٣٠٦ مكرر أ).

الضرب والجرح والعنف النفسى

ينص قانون العقوبات على تجريم أشكال العنف في نصوصه المختلفة ومنها الاعتداء بالضرب والجرح و التمييز أو العنف النفسي بما في ذلك السب وإهانة شخص، وهي جرائم بموجب المواد (١٧١ و١٦١مكرر و ١٧٦ و ٢٤٠و٢٤١ و ٢٤٢ و ٣٠٧ و٣٠٨ من قانون العقوبات) وتسري هذه النصوص بصرامة على من يرتكب هذه الجرائم دون تمييز بين رجل أو امرأة.

جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها

نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أنه (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة).

جريمة هتك العرض بالقوة

تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أن (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد، وإذا

كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا إجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد.)

جريمة هتك العرض بغير القوة

تنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن و إذا كان سنة لم يبلغ إثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات.)

جريمة الفعل الفاضح العلني وغير العلني

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن (كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيها)

كما تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من إرتكب مع إمرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية.)

جريمتي التعرض والتحرش

يستبدل بنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي:

المادة ٣٠٦ مكرر(أ)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين

كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتنا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى وأقصى.

مادة ٣٠٦ مكررا (ب)

يعد تحرشاً جنسياً اذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو أرتكب الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

جريمة الخطف

تنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على أن (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن

عشـر سـنين، فـإذا كان الخطـف مصحوبـا بطلـب فديـة تكـون العقوبة السـجن المشـدد لمـدة لا تقـل عـن خمـس عشـرة سـنة ولا تزيـد على عشـرين سـنة. أمـا إذا كان المخطـوف طفـلا أو أنثـى، فتكـون العقوبـة السـجن المؤبد.

ويحكـم علـى فاعل جنايـة الخطف بالإعـدام إذا اقترنـت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه). معدلة بالقانون رقم ٥ لسـنة ٢٠١٨

الاجهاض

تعاقـب مـواد ٢٦٠ -٢٦١- ٢٦٣-٢٦٤ اسـقاط الحوامـل بالحبـس والسـجن المشـدد

جريمـة الإعتـداء على الحقـوق والحريات ا لشخصية

مـادة رقـم ٣٧٥ يعاقـب بالحبـس مدة لا تجـاوز سـنتين وبغرامة لا تزيـد علـى مائـة جنيه كل من اسـتعمل القـوة أو العنـف أو الإرهاب أو التهديـد أو تدابيـر غيـر مشـروعة فـي الاعتداء أو الشـروع فـي الاعتداء علـى حق مـن الحقـوق الآتية:

أولاً: حق الغير في العمل.

ثانياً: حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

ثالثاً: حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو اسـتعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

أولاً: تتبـع الشـخص المقصـود بطريقة مسـتمرة فـي غـدوه ورواحه أو الوقـوف موقـف التهديـد بالقـرب مـن منزلـه أو بالقـرب مـن أي مـكان آخـر يقطنـه أو يشـتغل فيه.

ثانياً: منعـه مـن مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسـه أو أي شـيء آخر مما يسـتعمله أو بأيـة طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

ختان الاناث

صـدر تعديـل قانـون العقوبات فـي ٢٠٠٨ بتجريم الختـان بنصوص قانونيـة وذلـك لمعاقبـة ختان الإناث فقـد نصت المـادة ٢٤٢ مكرر من قانـون العقوبات علـى ما يلي:

«مـع مراعـاة حكم المادة (٦١) من قانـون العقوبات، ودون الإخلال بـأي عقوبـة أشـد ينص عليهـا قانـون آخر يعاقـب بالحبس مـدة لا تقل عـن ثلاثـة اشـهر ولا تجـاوز سـنتين أو بغرامة لا تقل عن ألـف جنيه ولا تجـاوز خمسـة آلاف جنيـه كل مـن أحـدث الجـرح المعاقـب عليـه في المادتيـن (٢٤١، ٢٤٢) مـن قانـون العقوبـات عن طريـق ختان لأنثى.»

- في عام ٢٠١٦ بموجب القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٦ تم تشديد العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات الخاصة بختان الإناث حيث تم رفع الجريمة من جنحة الى جناية و تتراوح العقوبة بالسجن من خمس إلى سبع سنوات لمن يمارسون تشويه الأعضاء التناسلية للاناث (الختان) ويمكن أن تصل إلى ١٥ عامًا إذا أسفرت القضية عن العاهة المستديمة أو وفاة وأهمية التعديل تبرز في:

١. تشـديد العقوبة من الحبس او الغرامة الي السـجن (أى جعلها جنايـة بدلا مـن جنحة).
٢. أصبـح إنقضـاء الدعـوى الجنائيـة فيها بعد مرور عشـر سـنوات بـدلا مـن ثـلاث سـنوات فـي مـواد الجنح.
٣. أصبحـت مـن الجرائـم التـى يعاقـب علـى الشـروع فيهـا اذا وقفـت عنـد حـد الشـروع ولـم تكتمـل.

٤. اضافة ظرفين مشددين للجريمة (العاهة المستديمة / وفاة المجنى عليها).

كما إستحدث المشرع جريمة جديدة بنص المادة ٢٤٢ مكرر «أ» وهي عقاب طالب الختان بالحبس إذا تمت الجريمة بناء على طلبه وتأتي أهمية ذلك التعديل للحد من الدعوات التي يطلقها البعض لإجراء الختان سواء كان شخص له صله بالمجني عليها أو يقوم بالدعوة لإرتكاب تلك الجريمة بشكل عام.

جريمة الحرمان من الميراث

أورد المشرع تعديلا على قانون المواريث بإضافة مادة جديدة برقم ٤٩ بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتجريم الحرمان من الميراث

(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندا يؤكد نصيبا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتا، ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة).

الجرائم الالكترونية

صدر قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ «مكافحة جرائم تقنية المعلومات» كأول تشريع مصري، يخاطب الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت ومواقع الاتصالات الالكترونية بما يغطى الجرائم التى تقع على المرأة من تحرش وتتبع وانتهاك للخصوصية الاشخاص.

الزواج القسرى والزواج المبكر

- نصت المادة (٨٠) من دستور عام ٢٠١٤، على التزام الدولة بحماية الطفل دون سن الثامنة عشرة عاما من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.
- تنص المادة ٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على أن الطفل هو كل من لم يتجاوز الـ ١٨ عاماً.
- أصدر وزير العدل القرار رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨ الذي ينص على أنه « ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج مالم يكن سن الزوجيين ثمانى عشر سنة وقت العقد».
- تنص المادة (٣١ مكرراً) والمضافة عام ٢٠٠٨ للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية على أنه « لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.»

هذه المطبوعات ممولة من

الوكالة الايطالية للتنمية والتعاون

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان
مصر

المجلس القومي للمرأة
The National Council for Women

قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري
من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٦٠ ٩٠٠ ٢٣٤ - ٦١ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
فاكس: ٦٦ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg